حقوق الطفل الأساسية وحمايتها أثناء الحروب في الفكر الإسلامي والشرعة الدولية (العراق أنموذجاً)

م. د. مصعب عبود مهدي السامرائي

الفكر الإسلامي المقارن

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ديوان الوقف السني

Dr. Musaab Abood Mahdi Samarrai

Department of Religious Education and Islamic Studies

Sunni Endowment Diwan

Mu.albazi@gmail.com

00964 770 377 07 377

ملخص البحث:

تزايد الاهتمام الدولي بقضية حقوق الإنسان في القرن العشرين، ووضعت العديد من الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق، تناولت الاتفاقيات المهمة حقوقاً للطفل وذلك لأهمية هذه الشريحة في المجتمع، وقد شكلت فئة الأطفال نسبة كبيرة من سكان العالم، وهذه الفئة قد تتعرض للخطر بسبب ضعفها، وعدم قدرتها على المطالبة بهذه الحقوق، وقد بذلت المنظمات الدولية جهوداً كبيرة لوضع قانون خاص بالطفل، وتم ذلك من خلال مصادقة الدول على اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.يتناول هذا البحث اسهامات الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الطفل، وأهم الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية تلك الشريحة من المجتمع، مقارنة بما جاءت به القوانين والاتفاقيات الدولية. الكلمات **المفتاحية:الحقوق .. الطفل .. الحروب .. الفكر .. الشرعة**

Abstract

International interest in the issue of human rights increased in the twentieth century, and many agreements were issued on these rights. Important conventions dealt with the rights of the child due to the importance of this segment in society, and the category of children constituted a large proportion of the world's population, and this life of stage may be at risk due to its weakness and inability. United Nations has made great efforts in this issue and it succeeded to draft a child-specific law, and this was done through the ratification of the Child Convention of 1989 This research deals with the contributions of Islamic law in the field of child rights. The research emphasizes the rights of the child in international conventions. Tags: Rights.. Children.. Wars.. Thought.. Charters. □

المقدمة

تجدر الإشارة بادئ ذي بدأ إلى أن الملايين من الأطفال حول العالم كانوا وما يزالون يعيشون ظروفاً في غاية الصعوبة والتعقيد، في ظل الأزمات والصراعات والنزاعات المسلحة الدامية التي تأتي على الأخضر واليابس ولا تفرق بين صغير وكبير، مسلح وأعزل، مما يجعل تلك الشريحة عرضة لانتهاكات إنسانية كبيرة، وضحية لتلك الصراعات عبر العصور .ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد أولت الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية كونه كائناً أعزلَ، فهو أولى بالرعاية من غيره، وقد أفرد الإسلام مجموعةً من الحقوق والضمانات التي من شأن أعمالها أن يتمتع الطفل بطفولة هانئة وعيش سعيد، بعيداً عن شتى أنواع الانتهاكات والاستغلال التي حرمها الإسلام ونهى عنها جميعاً، فضلاً على ذلك فإن الحروب والنزاعات المسلحة في عصرنا الحاضر، قد استهدفت المدنيين بصورة عمياء، وأصبح الاعتداء عليهم في الكثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها، والتي بدورها تؤدي إلى الزيادة في عدد الضحايا بين المدنيين وخاصة الأطفال منهم . هذا وقد أولت الحكومات العراقية المتعاقبة اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية، والقوانين الدستورية التي صدرت وأكدت على هذه الحقوق وحمايتها، على الرغم من كل ما تعرض له الطفل العراقي من انتهاكات جسيمة، واضطهاد وإهمال على مدى السنين المنصرمة جراء الحروب والنزاعات المتعاقبة عليه منذ تأسيس الدولة العراقية وإلى يومنا هذا. كما وأن موضوع حماية المدنيين ولاسيما الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أصبح من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في محاولة للوصول إلى إقرار القواعد التي من شأنها وضع القيود على استخدام الأسلحة المفرطة أو العشوائية في العمليات العسكرية، والتي عرفت تلك القواعد والقوانين والاتفاقيات باتفاقيات جنيف ولاهاي[١].

أهمية الموضوع:

نتيجة لكل ما سبق، وفضلاً على التطور الحاصل في سباق التسلح وما يترتب عليه من ضحايا في صفوف المدنيين بشكل عام، والأطفال بشكل خاص، ودمار كبير في الدولة المعتدى عليها نتيجة الاستخدام المفرط للقوة، وعدم التفريق بين مدنيٍ ومقاتلٍ، كبيرٍ وصغيرٍ، رجل وامرأة، جاءت رغبتي في أن أكتب في هذا الموضوع المهم، وسأحاول في هذه الدراسة معالجة جزءٍ من أجزاء التفاعل البشري، والذي أهدف فيه إلى تسليط الضوء على مسألة حقوق وحماية الأطفال أثناء الحروب ، لإبراز الدور الكبير الذي أولته الشريعة الإسلامية لهذه الشريحة المهمة من المجتمع، مقارنة بالقواعد والأعراف والمواثيق الدولية، ومعرجاً على حقوق الطفل وحمايته في العراق كأنموذجاً ومثالاً لما مرَّ ويمر به الاطفال من أهوال ومآسي إبان الحروب والنزاعات العسكرية المسلحة .وتأتي أهمية البحث من خلال ما تتعرض له هذه الحقوق في وقتنا الحاضر من انتهاكات جسيمة ما يجعل الالتزام باحترامها ذا أهمية خاصة، يستدعي الدفاع عنها ونشر مضمونها بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية أن حقوق الطفل الأساسية على مدى التأريخ، ولاسيما في عصرنا الحاضر تعرضت إلى انتهاكات خطيرة وجسيمة تجاوزت حد الإنسانية، وذلك لأسباب عديدة من أهمها مخرجات الحروب ومخلفاتها من تدمير وقتل وتهجير وتشريد، وما يصاحبها من آثار كبيرة بسبب التمييز العنصري واستخدام القوة المفرطة، مما يسهم في تعرضهم للقتل والاعاقة والاهمال والاستغلال والتشريد، وذلك كله يستوجب تكاتف المجتمع الدولي بأسره لحماية تلك الشريحة المستضعفة والحد من انتهاكاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب؛ منها:

١. تعتبر أهمية الموضوع سبب من الأسباب في اختياره؛ حيث أصبح هذا الموضوع يشغل شعوب الأرض وأممها، وطالت آثاره الملايين من الناس على وجه المعمورة.

٢. أنه من المواضيع المعاصرة التي لم تلقَ العناية الكافية والمستفيضة من الباحثين والمؤلفين وطلاب الدراسات العليا.

٣. إن الاهتمام بحقوق الأطفال وقت السلم أو الحرب على حد سواء هو اهتمام بالقاعدة التي هي أساس وركيزة المجتمع وواحدة من أهم عناصر الأسرة في المجتمع.

٤. كما أن موضوع البحث يكتسب أهميته مما تعرض ويتعرض له الإسلام من هجمة شرسة من قبل أعدائه، وتصويره على أنه دين عنف وقتل وتدمير، لا دين رحمة وتسامح وسلام.

خطة البحث :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص الشريعة الإسلامية وآراء العلماء الخاصة بحقوق الطفل الأساسية، ودراسة وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الحقوق، والتطرق إلى أهمية حماية هذه الحقوق في العراق من خلال القوانين واللجان ودور الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال. **وقد جاءت الخطة مقسمة على النحو الآتي:** مقدمة ومبحثين بالإضافة إلى الخاتمة: إذ يتناول المبحث الأول حقوق الطفل الأساسية وحمايتها اثناء الحروب في الفكر الاسلامي، بينما جاء المبحث الثاني ليوضح حقوق الطفل الأساسية في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل في القانون العراقي.

المبحث الأول حقوق الطفل الأساسية وحمايتها أثناء الحروب في الفكر الإسلامي

تمهيد: لا شك أن مرحلة الطفولة منذ الولادة والنشأة الأولى وحتى البلوغ تعد من أهم وأخطر مراحل الإنسان وأعظمها ف تكوين شخصية الفرد داخل بيئته ومجتمعه، فهو الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، لذا فقد حرصت التشريعات الإسلامية والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية على وضع القواعد والأسس التي من شأنها ضمان حماية حقوق الأطفال حول العالم. لقد جاءت الشريعة الاسلامية بشموليتها واستدامتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان بمقاصد عليا من شأنها المحافظة ومراعاة مصالح العباد من جلب مصلحة لهم أو دفع مضرة عنهم، وإصلاحاً لمجتمعٍ مشوبٍ بمظاهر من الفساد والظلم في التعامل مع الخالق والمخلوق. ومن هذا المنطلق العظيم فقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحكم سلوك المحاربين أثناء الحرب، من وجوب التفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين من المدنيين وان كانوا جميعا يشتركون في صفة العداء للمسلمين[٢]، كما وأولت الطفل عناية خاصة وبالغة الأهمية كونه كائناً ضعيفاً أولى بالرعاية من غيره، فقد أفرد الإسلام مجموعة من الحقوق والضمانات التي من شأن إعمالها أن يتمتع الطفل بطفولة هنية بعيداً عن شتى أنوا الانتهاكات والاستغلال التي حرمها الإسلام جميعاً[٣].لذا لابد أن أتطرق إلى مفهوم وماهية مصطلح حقوق الإنسان ، وما عرفه علماء الفكر الإسلامي وفقهاء القانون الدولي، إضافة الى مفهوم الفكر الاسلامي ، إذ جاء هذا المبحث بتمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف حقوق الطفل في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحقوق :الحقوق في اللغة: جمعٌ مفرده حقٌ، وهو ضد الباطل، جاء في لسان العرب: أن الحق في اللغة هو الثابت ويستعمل مجازاً في معان عدة، وحَقَّ الأمرُ يحق ويَحُقُ حَقاً وحقوقاً صار حقاً ثابتاً[٤].

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة لا تعدو استعمالهم فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل مصلحة، لذا عُرّف بأنه: (ما كان لصاحبه الاختصاص بشيء على وجه الانفراد بحكم الشرع وحمايته وتتحقق به مصلحة عامة أو خاصة مادية أو معنوية)[٥].**وعرّف فقهاء القانون الدولي** الحق بتعاريف عديدة، منهم من عرفه باعتبار أصحاب الحق وصفته الشخصية فعرفوا الحق بأنه:

(سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته)[٦] ومنهم من عرفه باعتبار المصلحة لا إلى الشخص صاحبه فعرفوه بأنه (مصلحة يحميها القانون)[٧].

٢. **الطفل:في اللغة:** هو الصغير من كل شيء، وجاء في المعجم : الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل: المولود الصغير ; يقال: هو طفل، والأنثى طفلة[٨] وجمع طفل أطفال، والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل. ويقال: طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس. والطفل: المولود[٩]، وقد يكون واحداً وقد يكون جمعاً قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [١٠]. **أما في الاصطلاح:** فيعرف الطفل بأنه : (الصبي من حين خروجه من بطن أُمه إلى أن يبلغ)[١١]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[١٢] فالطفل إذاً هو الشخص الذي يكون في مرحلة نقصان العقل، وهو في هذه المرحلة يكون في حالة بناء الأعمدة التي يسير عليها طوال حياته والتي تحدد مستقبله[١٣]، ومما تقدم يتبين ان نهاية سن الطفولة تكون عند بلوغ الصبي سن الرشد، وذلك بظهور علامات البلوغ عليه[١٤]، أو بلوغه السن عند فقدها[١٥].

المطلب الثاني حقوق الطفل الأساسية في الفكر الإسلامي

لا شك أن الحديث عن حقوق الطفل في الفكر الإسلامي وشريعتنا الغراء بكل تفاصيله وتفرعاته واسع متنوع ومتشعب إلى حد كبير، لذا فالحديث هنا سوف لن يأخذ الموضوع بشكل موسع ومفصل لضيق المقام، بل سنقتصر على ذكر أهم الحقوق الأساسية وبشكل شامل ومقتضب من غير اسهاب ممل ولا إطناب مخل. قسم علماء الشريعة وفقهاؤها حقوق الطفل ومن خلال التتبع والاستقراء للمراحل الحياتية للطفل إلى تقسمات عديدة، فمنهم من يقسمها تقسيماً سردياً من دون تفصيل، فيما يذهب آخرون إلى تقسمها إلى قسمين أو ثلاثة أقسام، معتمدين على الحقوق التي تثبت للطفل حتى قبل زواج أبويه، من خلال تحديد المعيار السليم والتوجه الصحيح للزوجين في حال الاقدام على الزواج بارتضاء الدين والخلق القويم في الاختيار. فحق الطفل على والده يبدأ قبل الولادة بحسن اختياره للمرأة الصالحة التي ستصبح أماً له، فالأم هي المربية للأطفال، والوصية عليهم، والمكلفة بالإشراف عليهم، ومن ذلك قوله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[١٦]، وقوله ﷺ فيما رواه ابي هريرة عنه: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ) [١٧] . ومن ثم ما بعد زواجهما، فالشريعة الإسلامية قد أقرت للطفل حقوقاً وأهلية خاصة وهو ما زال في عالم الأجنة قبل أن يولد، ومنها تحريم الإجهاض، وحقه في النسب، والميراث، فمن أهم الحقوق التي تثبت للأبن على أبيه هو حق ثبوت نسبه، وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم، والغالب في استعمال النسب أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وذلك بعد أن أبطل الإسلام نظام التبني وأمر المسلمون بإرجاع نسب الأولاد إلى أنسابهم الحقيقة، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[١٨] قال القرطبي: (فأرشد تعالى بقوله هذا أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه)[١٩] فمن حق الولد أن يثبت نسبه من أبيه، لتكون له الحقوق التي قررها الشرع له، ولهذا لا يملك الوالد نفي نسب ولده بعد ثبوته[٢٠].وصولاً إلى الولادة وما بعدها حتى البلوغ، إذ تثبت للأطفال منذ ولادتهم حقوق على والديهم، كحق الحياة، واختيار الأسماء الحسنة، والرضاعة والحضانة، فإذا ما ولد الطفل بدأت التربية بحسب ما أرشد به الدين الإسلامي، والطفل له الحق في الرعاية منذ الصغر وذلك في طعامه وشرابه وجسده وملابسه حتى يكون سليماً وطبيعياً في جسمه وعقله وحواسه، ويدعونا الإسلام إلى أن ننشئ أطفالنا ليكونوا أقوياء وأصحاء[٢١]أقرت الشريعة الإسلامية حق الرضاعة للطفل، فالطفل يحتاج إلى لبن أمه أو ما يقوم مقامة من لبن غيرها، من وقت ولادته إلى وقت فطامه، لأن اللبن الذي يرتضعه يُعد قوته وغذاءه وبه قوام حياته فلا غنى له عنه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢٢]، ونفقة الرضاع ونفقة الأم فهي على الأب أو من يقوم مقامه[٢٣].والحضانة حق من حقوق الطفل في الإسلام، وهي حفظ الطفل في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه، ويقوم بحق الحضانة الوالدان متعاونين في حالة قيام الزوجية، والأم أولى بالحضانة من غيرها، بإشراف الأب[٢٤]. وقررت الشريعة الإسلامية النفقة على الأطفال وهي واجب شرعي على الأب بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.. إلى قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٥]، ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢٦]، وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[٢٧].ولعل من أهم حقوق الأطفال على الآباء والأُمهات هو حسن التربية والتوجيه منذ الصغر، وذلك ببذل الأب من ماله ووقته على تربية ولده، فيعلمه الأدب ويلقنه الخلق الإسلامي الفاضل، ويدربه عل

السلوك القويم، والوسيلة التربوية لذلك بأن يغرس الآباء والأمهات في نفوس أولادهم القيم الدينية، والعادات الإسلامية الصحيحة، وأن يؤدبوهم بآداب الإسلام، وتعليمهم أحكام الشريعة. كما يجب على الوالدين أن يعاملا أولادهم بالعطف والرفق واللين، وأن يتحليا بالحكمة لإقامة التوازن الكامل لهم بين النواحي المختلفة[٢٨].وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الطفل مقررة في الأصل على الأبوين، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، فإن تعذر وجود واحد من هؤلاء، كانت الدولة مكلفة شرعاً بالقيام بهذا الواجب، وتكون النفقة المادية في بيت المال. وفي ذلك سبقت الدولة في الإسلام جميع قوانين الدول ومواثيقها في رعاية الدولة للأطفال، وتخصيص تعويض شهري لهم، لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه فرض لكل مولود راتباً خاصاً يدفع من بيت المال، واستمر هذا العطاء لأولاد الجند، والعمال، وسائر المسلمين[٢٩].

المطلب الثالث حقوق الطفل وحمايتها في الفكر الإسلامي اوقات الحروب

نشر الدعوة والعيش بسلام وأمان ورد الصائل والمعتدي هو الغرض الرئيس من الحروب والمعارك والغزوات في الإسلام، وليس غرضها الاعتداء وزهق الأرواح والإضرار بالأنفس والممتلكات وانتهاك الحقوق، من هنا فإن الشريعة الإسلامية قد أرست القواعد الأساسية التي تنظم وتحكم سلوك المحاربين أثناء المعارك والنزاعات المسلحة، فالتزام الحق والفضيلة والأخلاق هو من أهم ما يجب أن يتحلى به المسلم في وقتي الحرب والسلم معاً[٣٠]. لذا فإن الشريعة الاسلامية قد أقرت حماية واستثناء من لا تطالهم دائرة الحرب ممن ليسوا من اهل الحرب والقتال عادةً أو حكماً كالنساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين[٣١]، والتفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين ممن لا يجوز قتالهم ممن التزم الحياد ولم يشاركوا في قتال المسلمين، ومن أدل ما جاء في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣٢]، والأحاديث الكثيرة ووصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للجيوش في التعامل مع العدو أثناء الحروب ومن ذلك قوله ﷺ: (انطلقوا باسم الله وعلى.. لا تقتلوا شيخاً..)[٣٣] والتي تعد من أهم الأسس والقواعد في القانون الدولي الإسلامي ومنهاجاً لمن جاء بعده من الخلفاء والأمراء والقادة[٣٤]. ووصية أبي بكر الصديق ﷺ ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش وقال له: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[٣٥].فالشريعة الإسلامية ومنذ وقت مبكر، أقرت القواعد والقوانين التي تقضي بوجوب حماية النساء والأطفال أثناء الحروب، ومن ذلك ما عليه اجماع فقهاء المسلمين من حرمة الاعتداء وقتل النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم[٣٦]؛ مستندين في ذلك ومستدلين بالأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم[٣٧]، فالأطفال والنساء لا يقاتلون وليس من شأنهم القتال وحمل السلاح في العادة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا لمّا رأى امرأة مقتولة في إحدى المغازي فقال: (ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالداً وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفاً) [٣٨]، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان[٣٩].مما تقدم نرى أن حقوق الطفل في الإسلام تحظى بأهمية خاصة كون الطفل لا يستطيع طلب هذه الحقوق، لذلك طلب من المسلم أن يوفرها لكافة الأطفال مسلمين وغير مسلمين وأثناء الحياة العادية (وقت السلم) أو أثناء الأزمات والصراعات والحروب والمواجهات العسكرية، فهذه الحقوق واجبة التنفيذ الفوري للجميع وبدون تأخير أو تفسير وهذا جانب مهم من عظمة التشريع الإسلامي الإلهي، الذي أنزله الله تعالى للناس كافة[٤٠]

المبحث الثاني حقوق الطفل الأساسية وحمايتها اوقات الحروب في الشرعة الدولية والقانون العراقي

تمهيد:نظراً لما تسببت به الحروب من كوارث ودمار ابتليت بها البشرية جمعاء، كان لها أثر في دفع المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء آثار الحروب وويلاتها، عن طريق وضع قيود وقوانين دولية على سلوك المتحاربين أثناء العمليات القتالية[٤١]، فقد نصت الاتفاقيات والأعراف الدولية على وجوب التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين ولاسيما النساء والأطفال، إلا أن ذلك المبدأ لم يدم طويلاً حتى تعرض إلى نكسة كبيرة في مطلع القرن العشرين أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ أثبتت التقارير العسكرية والصحفية أن المدنيين وخاصة الأطفال كانوا يُقصدون في القصف، أو القتل في أحيان كثيرة وهم الأكثر تأثرا وتضررا من تلك الحروب، تحت مبررات واهية كصعوبة التفريق، ومبدأ الضرورة العسكرية[٤٢]. وعلى العموم فإن الجهود الدولية وبعد سلسلة طويلة من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات ومخاض عسير قد أثمرت إلى وضع اتفاق بشأن إعلان جنيف لحقوق الطفل في العام ١٩٢٤، تلاه العديد من الخطوات من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان، إلى أن تم إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٤٣].

المطلب الأول حقوق الطفل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقرت القوانين والمواثيق الدولية، وكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية النساء والأطفال حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فقد نظمت اتفاقيات جنيف الأربع عدداً من القواعد التي تقرر حماية النساء والأطفال وإنشاء مناطق آمنة خاصة للنساء والحوامل وأمهات الأطفال لتجنب مخاطر الحروب، وكذلك السماح بمرور أية مساعدات إنسانية خاصة بالأطفال من أغذية وملابس وأدوية وغيرها[٤٤].حيث أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على حقوق الطفل، وزاد التأكيد عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية..[٤٥] أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد توسع في النص على حقوق الطفل، إذ نصت المادة (٢٤) على أن لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً، وأن يتوجب على تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى أسماً يعرف به، وأن لكل طفل حق في اكتساب جنسية [٤٦]. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية والقضائية لضمان حماية وبقاء ونماء ورفاهية الطفل في جو من الحرية والكرامة"، وأكدت نفس المادة على أن كون "مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً".فيما أكدت الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) على حماية الطفل من جميع أشكال الإساءة، فتقر الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل قد يكون خطيرًا أو يمنع الطفل من تلقي التعليم أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي[٤٧].ونظراً للنصوص المختصرة التي اشتملت عليها الاتفاقيات السابقة، كان لزاماً على المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة إلى السعي إلى وضع اتفاقية خاصة بالطفل من خلال الجهود الاستثنائية التي قامت بها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة من أجل وضع اتفاقية تخص الطفل يتم التصديق عليها من قبل الدول، وبالتالي الالتزام بما ورد فيها، والتي سميت بـ **(اتفاقية حقوق الطفل)**.

المطلب الثاني حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

كانت الجهود الدولية التي بذلتها الأمم المتحدة ضرورية لاعتماد اتفاقية بشأن حقوق الطفل، وعلى أساس هذه الجهود، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية خاصة تضمن قوانين دولية لحماية الأطفال وتثبيت حقوقهم أطلق عليها اتفاقية حقوق الطفل (The Convention on the Rights of the Child (CRC) التي تم التوقيع عليها في العام ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ [٤٨].تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الأكثر شمولاً لحقوق الطفل؛ وذلك استناداً إلى الحقوق الموضوعية العديدة التي تحددها، إضافة إلى التدابير التنفيذية التي أكدت عليها الاتفاقية، وتعد هذه الاتفاقية أكبر معاهدة دولية سارية خاصة بحقوق الإنسان، إذ أنها لا تتناول فقط منح الحقوق وإجراءات تنفيذها وقت السلم، وإنما تتضمن حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتكمن أهمية الاتفاقية في أنها نصت لأول مرة على إلزامية قواعد القانون الدولي، وتناولت قضية التبني، وأكدت على أخذ وجهة نظر الطفل بنظر الاعتبار[٤٩].تُعرِّف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، والزمت الاتفاقية جميع الأطراف بأن تحترم الحقوق الواردة في الاتفاقية، بغض النظر عن عرق الطفل أو الوالد أو الوصي القانوني أو لون البشرة، أو جنسه أو لغته أو دينه أو أصله القومي أو الاجتماعي[٥٠].كما ونصت الاتفاقية على عدد من الحقوق للطفل، أهمها الحق الأصيل في الحياة، وضرورة التسجيل بعد الولادة، والحق في الاسم المناسب، والحق في اكتساب الجنسية، والحق في التعرف على والديهم والحصول على مساعدتهم، والحق في ابداء الرأي، عندما يكون قادراً على ذلك في جميع المسائل الخاصة بشخصه.فيما تضمنت الاتفاقية بعض الحقوق السياسية للأطفال، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إضافة إلى النص على بعض الحقوق الثقافية منها الحق في التعليم الذي يهدف إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية. وتضمنت الاتفاقية أيضاً حق الطفل في الحماية الكافية من الاستغلال الاقتصادي والحماية من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي تضمن للطفل حياة حرة وكريمة في جميع دول العالم[٥١].يتبين لنا مما سبق أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ جاءت بقواعد مهمة أثرت القانون الدولي بمجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل، تلتزم جميع الدول الموقعة عليها بالوفاء فيها فيما ما يتعلق بحقوق الطفل. أدت الاتفاقية إلى تشجيع

الدول المصادقة عليها وغير المصادقة عليها على أدراج بعض قواعد الاتفاقية في قوانينها الداخلية من خلال اصدار قوانين خاصة بالطفل أو من خلال دساتيرها أو القوانين الأخرى ذات الصلة.

المطلب الثالث حقوق الطفل وحمايتها في القانون العراقي

لأن الطفل هو اللبنة الأولى في السلم البشري والمجتمعي كان ولابد على جميع الدول والهيئات والمنظمات سواء كانت حكومية أو أهلية أن توليه الاهتمام الكافي وذلك باعتباره الأساس في بناء مجتمع صحي متكامل وقائم على صيانة وحفظ حقوق جميع الفئات وبالتساوي. ولضمان حقوق الطفل فقد صادقت الحكومة العراقية على (اتفاقية حقوق الطفل) في الخامس عشر من حزيران من عام ١٩٩٤م وعلى الرغم من جميع التحديات وعدم الاستقرار الا أن العراق احرز نوعاً من التقدم في مجال حقوق الانسان[٥٢]، كما اولى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جانباً اساسياً من التشريعات التي نصت على أن تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وبيان حقوق الأولاد على أُسرهم في التربية والرعاية والتعليم، مع نبذ العنف والاستغلال بكافة اشكاله ومسمياته وتوفير كافة السبل التي من شأنها أن ترعاه، وتنمي قدراته بما يضمن له الحياة الآمنة الكريمة. وبما أن النسيج المجتمعي يبقى عرضة للتغير سواء كان ذلك على صعيد الاستقرار النفسي أو التنموي فإن للطفل فيه مساحة كبيرة ومؤلمة، عطفاً على ما شهده العراق محلياً من أزمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية قد أثرت وبشكل كبير على عالمه الخاص، والذي يحتاج كما أسلفنا إلى رعاية خاصة تختلف بأنماطها عن باقي الفئات.

إن ما مرَّ ويمرُّ به الطفل في العراق يحتاج منا إلى وقفة طويلة متأملة وسلسلة من المراجعات على الآلية المتبعة اليوم، والتي تكاد أن تكون معدومة تماماً، في تجسيد ما تضمنته الدساتير من التشريعات والقوانين على أرض الواقع، والتي من المفترض أن تكون قد شكلت لهم عالمهم المثالي الخاص نسبة إلى تطلعاتهم واعمارهم الغضة، والتي قيدت حركتهم وبيان أحلامهم واهتماماتهم في مناطق الصراع التي اوجدهم القدر فيها دون اختيار. فلم يعد خافياً على أحد ما تعرّض له مئات الآلاف من الأطفال من اضطهاد وعنف وحرمان جراء النزاعات المسلحة وعمليات التهجير القسري والنزوح، حيث إنّ التعرّض الكبير للعنف والنزوح يضرّ بالصحة النفسية والاجتماعية لأيّ طفل، في حين أنّ خدمات الدعم النفسي الاجتماعية والصحة النفسية الفقيرة المتاحة تتركّز في الغالب في المخيمات المفتقرة إلى ابسط مقومات الحياة[٥٣].لقد رأينا ومن خلال معايشتنا اليومية مئات الصور المؤلمة فيما يتعلق بحقوق الطفل وحرمانهم من أبسط الحقوق، والتي تتمثل بحرمان الكثير منهم من أبسط مقومات الحياة الكريمة والصحة والتنمية، وفرص التعليم الآمن والمحاكي لأبسط ما وصلت اليه المجتمعات والدول المحيطة بالعراق من اساليب وابتكارات محدثة لعالم الطفل، والتي نسفت تماماً الفكرة التي كان يمكن تجربتها بعد تداعي أزمات الحروب ومآسي النزوح والتهجير التي عصفت بتطلعات الصغار قسراً واضطراراً بالتخلي عن مسكنهم ومدارسهم دون سابق انذار، أو حلول آنية يمكن لها أن تحيط بهذا الكم الكبير من العوائل النازحة وأطفالها وسط العراء .

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج

١- سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من القوانين الوضعية في التأكيد على حقوق الطفل وحمايتها، وأكدت على ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢- حضي الطفل في الشريعة الإسلامية بالحماية خلال مراحل عمره المختلفة وصولاً إلى بلوغه سن الرشد وقدرته على الاعتماد على نفسه.

٣- أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل على الأبوين أولاً، ثم على الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، فإن تعذر وجود واحد من هؤلاء، كانت الدولة مكلفة شرعاً بالقيام بواجب حماية الطفل واعطائه جميع حقوقه.

٤- جرى التأكيد على حقوق الطفل في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكان أهمها نص المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونص المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية.

٥- جاءت نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتؤكد على أهمية رعاية الطفل واعطائه حقوقه الأساسية وحماية حقوقه من جميع أشكال الإساءة.

٦- تكللت جهود منظمة الأمم المتحدة بالتوصل إلى أهم اتفاقية خاصة بالطفل، فاعتمدت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة اتفاقية الطفل في العام ١٩٨٩، وقد ألزمت الاتفاقية جميع الأطراف باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية، في أوقات السلم والحرب.

٧- نصت الاتفاقية المذكورة على حقوق أساسية يجب الالتزام بتوفيرها للطفل وأهمها حقه في الحياة، وحقه في الجنسية، وحقه في اسم مناسب، وحقه في التعرف على والديه وحصوله على مساعدتهم، والحق في ابداء الرأي، وحقه في الحماية من جميع أنواع الاستغلال والاعتداء.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع آليات دولية لحماية حقوق الطفل، وذلك لتفادي الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال من مختلف الفئات.

٢- تشجيع الدول على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبرتوكولين الاختياريين الملحقان بهذه الاتفاقية، وتشجيعها على وضع قوانين خاصة بحقوق الطفل، ووضع الجزاءات اللازمة لحماية حقوقهم، بما يتوافق مع الاتفاقية المذكورة.

٣- تشجيع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بمتابعة انتهاكات حقوق الطفل ورفع التقارير الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل في الدول.

٤- يجب التأكيد على التفرقة بين تأديب الطفل في المراحل العمرية المختلفة وبين عقابه الشديد الذي يعد انتهاكاً لحقوق الطفل في القوانين والمواثيق الدولية

الهوامش والمصادر والمراجع:

(١) القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، محمد المجدوب الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقي ٢٠١٠ م، ص٧٧.

(٢) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام –مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية– مقارنة بالقانون الدولي الحديث: الدكتور عثمان ضميرية ، جامعة الشارقة ,الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، ص ١٦٢، والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي : الدكتور عارف خليل أبو عيد، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن , الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ –٢٠٠٧ م، ص ١٦٦.

(٣) ينظر: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، ماهر صالح علاوي وآخرون العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

(٤) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى (ت:٧١١هـ) دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ٤٩/١٠ مادة (حقق).

(٥) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٩٧ .

(٦) حقوق الانسان في الاسلام ، راوية بنت أحمد الظهار، دار المحمدي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، ص ١٤.

(٧) ينظر: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، د. نبيل قرقور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٣-٢٤، وحقوق الانسان في الاسلام راوية الظهار: ١٤-١٥.

(٨) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) , المحقق: عبد السلام محمد هارون , دار الفكر, دمشق، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٤١٣/٣ .

(٩) لسان العرب لابن منظور، ٤٠٢/١١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية، بلا ، ٣٧٠/٢٩

(١٠) سورة النور، الآية (٣١).

(١١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة : محمد أمين بن عمر الملقب بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت , ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص ٣٦١/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ,الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ١٢٠/٢ .

(١٢) سورة الحج آية (٥) .

(١٣) حقوق الطفل في الإسلام، حسين الخشن دار الملاك، بيروت ٢٠٠٩، ص ١١

(١٤) كالاحتلام والإنبات للذكر والأنثى ، والحيض والحمل للأنثى .

(١٥) وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ الى مذاهب عدة ، الراجح فيها من خلال قوة الأدلة العقلية والنقلية هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن سن البلوغ هو بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى ، وهو ما عليه فتوى اغلب المجامع الفقهية الاسلامية المعاصرة . ينظر: الهداية شرح بداية المبتدأ: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), طبعة القاهرة, ١٩٣٦م ، ٢٨١/٣ ، والمهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , بيروت، بلا ، ١٣٠/٢ .

(١٦) رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال عنه الألباني حديث حسن (١٠٨٤) ٣٨٦/٣ .

(١٧) رواه البخاري ، باب الاكفاء في الدين (٥٠٩٠) ٧/٧ .

(١٨) سورة الأحزاب ، الآية (٥).

(١٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ١١٩/١٤

(٢٠) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعبد الكريم زيدان، ص ٣١٥ وما بعدها.

(٢١) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي دار ابن كثير، بيروت ٢٠١١، ص ٢٤٠ وما بعدها، والمفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣، ٩/٢٥٩ .

(٢٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢٣) ينظر: تفسير الرازي ، ٤٥٨/٦-٤٦٠ ، وتفسير القرطبي ، ١٦٠/٣-١٦٢ ، وحقوق الانسان والطفل والديمقراطية، لماهر صالح علاوي وآخرون، ص ١٥٠.

(٢٤) المفصل في احكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان ، ١١/١٠ .

(٢٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢٦) متفق عليه .

(٢٧) ينظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عبد الكريم زيدان، ص ١٥٨.

(٢٨) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام لمحمد الزحيلي، ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣٠) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام لعثمان ضميرية، ص ١٦٢، والعلاقات الدولية في الفقه الاسلامي لعارف أبو عيد ، ص ١٦٦ .

(٣١) ينظر: نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام: د. ضو مفتاح غمق ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – بنغازي ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، ص ١٩٥.

(٣٢) البقرة، الآية (١٩٠).

(٣٣) قال ابن حجر في التلخيص: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان: إذا لم يقاتلوا، ولدليل على ذلك ما رواه الجماعة إلا النسائي عن عبد الله بن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺفنهى عن قتل النساء والصبيان، مستدلين بما رواه أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة"، وما رواه أحمد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺإذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"، والذي يقتضيه الدليل أن العلة في قتل الأفراد هي الحرابة لا لكفر بدليل لاتفاق على تحريم قتل النساء والصبيان، وبهذا تترجح علة الحرابة وتبعاً لها يترجح قياس الجمهور. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. ٢٧٨/٤

(٣٤) ينظر: حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام د.ستار عبد عودة الفهداوي , مركز البحوث والدراسات الإسلامية , بغداد الطبعة الأولى ٢٠١٢ م ، ص ١٥٨-١٥٩.

(٣٥) رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم الحديث: (١٠)، ٤٤٧/٢، والبيهقي في سننه، رقم الحديث: (١٨١٤٨)، ١٥٢/٩.

[٣٦] قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد : ((لا خلاف بينهم بأنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها)) ونحو ذلك ذهب الماوردي رحمه الله بقوله: ((فلا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا لنهي النبي عن قتلهم)) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة .الطبعة: بلا ، ١٤٦/٢، الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة، بلا ، ص ٧٧.

[٣٧] ينظر: نظرية الحرب في الاسلام لضو غمق: ٢٣٢، والحقوق الانسانية بين الاسلام والمجتمع المدني لمصطفى داماد: ٤٩-٥٠.

[٣٨] رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث:(١٧٦١٠)، ١٥١/٢٩، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: (٤٧٩١)، ١١٢/١١، والنسائي في السنن الكبرى: رقم الحديث: (٨٥٧٣)، ٢٧/٨، قال ابن حجر: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ٢٧٥/٤، وتحقيق صحيح ابن حبان للأرنؤوط: ١١٢/١١.

[٣٩] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث:(٣٠١٥)، ٦١/٤.

[٤٠] حقوق الانسان الخاصة في الإسلام، منصور الرفاعي واسماعيل عبد الكافي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٨٣.

[٤١] ينظر: الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة: د. احمد عبد الونيس شتا, المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثاني والخمسون , ١٩٩٦ ، ص ٥٥.

[٤٢] ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام : المستشار علي علي منصور, يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة,(تصدره الجمهورية العربية المتحدة , المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية , لجنة الخبراء) القاهرة ١٩٧١ م – ١٣٩٠هـ ، ص ٣٢٣، وحماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام لستار عبد عودة: ١٠٧.

[٤٣] ينظر: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ماهر علاوي وآخرون، ص ١٥٥.

[٤٤] ينظر: حماية المدنيين وقت الحرب لستار الفهداوي: ١٨٤ -١٩٣، ، وأحكام المدنيين من العدو اثناء الحرب لمحمود طالب خضر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ,جامعة النجاح الوطنية , نابلس –فلسطين , ٢٠٠٩م: ٩٠-٩١.

[٤٥]المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[٤٦]المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[٤٧] المادة (٣٣) و (٣٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، منشور على موقع مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html .

[٤٨] اتفاقية الطفل عرضت واعتمد للتصويت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠، أنظر:نص اتفاقية حقوق الطفل، منشورة على موقع اليونسيف:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

[٤٩] Windy Zeldin, Children's Rights, International Laws and Practices, Global Legal Research Center, The Law Library of Congress, Global Legal Research Center, Washington 2007, p.1.Published on website: https://www.loc.gov/law/help/child-rights/pdfs/childrens-rights.pdf

[٥٠] المادة الأولى من اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩.

[٥١] حقوق الانسان والطفل والديمقراطية لماهر علاوي وآخرون، ص ١٥٥ وما بعدها.

[٥٢] ينظر: تقرير حملة اتفاقية حقوق الطفل لمنظمة اليونسيف www.unicef.org\iraq\2019

[٥٣] ينظر: تقرير عن حماية الطفل في العراق لمنظمة اليونسيف https://www.unicef.org/iraq/ar .